تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٧/١٦ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الطاعن: نائب المدعي العام أمام الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف ذي قار.
الفقرة المطعون بدستوريتها: (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المفسر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦.

الطلب:

طعن نائب المدعي العام أمام الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف ذي قار أمام هذه المحكمة بدستورية ((الفقرة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المفسر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦)) بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ الواردة إلى هذه المحكمة رفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار/ قسم الشؤون الإدارية بالعدد (٢٩١٩) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ وذلك بمناسبة اطلاعه على: ((الدعوى الاستئنافية بالعدد (٩٢/س/٢٠٢٣) المتضمنة الطعن بقرار محكمة بداءة الناصرية بالعدد (٤١١٢/ ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ – المتضمن رد دعوى المستأنفين بتصحيح اعتباراتهم بشأن العقار المسجل باسم مورثهم، وجعلها وفقاً للقسام الشرعي وذلك لعدم استنادها إلى سند قانوني)، وإستناداً للمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلب طالب الطعن من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل. وذلك لمخالفتها لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وتعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام في الميراث. سجل الطلب آنفاً بالعدد (٩٥/اتحادية/٢٠٢٣) وفقاً لأحكام النظام الداخلي للمحكمة ولغرض إكمال المحكمة تحقيقاتها واستناداً للمادة (٤٢) من النظام الداخلي تقرر مفاتحة مجلس النواب بشأن الطعن فوردت الإجابة بالكتاب رقم (٧١٣٨/١٣/١ في ٢٠٢٣/٦/١٩) والتي تضمنت إن الفقرة – محل الطعن – تعد خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور وجاء تشريعها مراعاةً لحقوق زوجة الشهيد وأولاده القاصرين، وإن نص الفقرة (٤) من القرار (أعطى لوالدي الشهيد أو القاصرين الذين يعيلهم الشهيد قانوناً طلب تخصيص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

دار أو شقة للسكن وبدون بدل إيجار طيلة حياة الأبوين وعند بلوغ القاصرين سن الثالثة والعشرين من العمر/ عدا العاجز عن العمل بسبب العاهة المستديمة أو المرض الذي يمنعه من كسب الرزق أو مواصلة الدراسة ويعود العقار إلى الدولة بعد زوال السبب) وعليه فإن القرار محل الطعن قد راعى حقوق والدي الشهيد أو القاصرين الذين يعيلهم. وبعد استكمال متطلبات النظام الداخلي للمحكمة حددت المحكمة موعداً لنظر الطعن من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ثالثاً) منه وفي اليوم المحدد تشكلت المحكمة وبعد استكمال دقيقاتها أصدرت القرار الآتي:

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن نائب المدعي العام أمام الهيئة الاستئنافية في محكمة استئناف ذي قار يطعن أمام هذه المحكمة بدستورية (الفقرة (٢/ أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المفسر بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦) بموجب لائحته المؤرخة ٢٠٢٣/٣/٢٢ الواردة إلى هذه المحكمة رفقة كتاب رئاسة محكمة استئناف ذي قار/ قسم الشؤون الإدارية بالعدد (٢٩١٩) في ٢٠٢٣/٣/٢٩ وذلك بمناسبة اطلاعه على: ((الدعوى الاستئنافية بالعدد (٩٢/س/٢٠٢٣) للطعن في قرار محكمة بداءة الناصرية بالعدد (٤١١٢/ ب/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٢/٢٢ – المتضمن رد دعوى المستأنفين بتصحيح اعتباراتهم بشأن العقار المسجل باسم مورثهم، وجعلها وفقاً للقسام الشرعي وذلك لعدم استنادها إلى سند قانوني)) وإستناداً للمادة (١٨) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ طلب طالب الطعن من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل التي نصت على (تملك الدار أو الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده، ويطفأ عنها القرض العقاري سواء كان قد أستلم قبل استشهاد الشهيد أو بعد استشهاده) والمفسرة بقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤) لسنة ١٩٨٦ الذي نص على ((١. تسجل الدار أو الشقة السكنية التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده سواء كان الشهيد قد تملكها عن طريق الدولة أو الجمعيات التعاونية أو أي مصدر آخر، ٢. يعتبر هذا القرار مفسراً للفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٧٥٠ في ١٩٨٠/١١/٢٩))، ذلك أن هذه الفقرة تشكل مخالفة لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ لتعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام في الميراث من عدة جوانب، فمن جانب إنها تحرم الأبوين من إرثهما المحدد

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في القرآن الكريم، سورة النساء – الآية (١١) قال تعالى (...وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ...)، فهما يرثان بإتفاق جميع فقهاء المسلمين ولا يمكن حجبهم من ميراثهم، ومن جانب آخر فإن القرار – موضوع الطعن – يحمل بين طياته تعسف وتعدي على حق الملكية بتمليك ملك خاص للغير، حيث إنه بمجرد الوفاة تتحول الدار أو الشقة السكنية إلى التركة وتؤول ملكيتها إلى الورثة ومنهم الأبوين، وبالتالي لا يجوز مصادرة حق الملكية لأنه مصون بموجب المادة (٢٣/أولاً) من الدستور والذي نص أيضاً في المادة (٢/ أولاً– أ) منه على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، اطلعت المحكمة على جواب مجلس النواب بصفته الجهة المعنية بتشريع القوانين التي تضمنت أن النص – محل الطعن – جاء خياراً تشريعياً لا يخالف أحكام الدستور ومراعاةً لحقوق زوجة الشهيد وأولاده القاصرين، وتجد المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: إن لدراسة علم المواريث أهمية كبيرة وجعلها رسول الله صل الله عليه وآله نصف العلم للتأكيد على تعلمها ولكي لا تُنسى فقال (تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو يُنسى وهو أول ما ينتزع من أمتي)، وما جعلها نصف العلم إلا لأهميتها وكثرة شعبها وارتباطها بأبواب مختلفة من الفقه كالكفر والارتداد والنكاح والطلاق واللعان والعبيد والاعتاق والولاء ووطء الشبهة والزنا ونكاح أهل الكفر والإقرار والعول والتعصيب وإلزامهم بما ألزموا به أنفسهم وغيرها. واستفاضت الروايات عن النبي صل الله عليه وآله والعترة الطاهرة (عليهم السلام) وأكدت على ضرورة تعلم الفرائض والمواريث فمنها ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي الأكرم أنه قال (تعلموا القرآن وعلموه الناس – وتعلموا الفرائض وعلموها الناس فأني أمرؤ مقبوض. وسيقبض العلم وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في فريضة ولا يجدان من يخبرهما بها). وتشتمل الفرائض والمواريث على أصول غير عقلية واشتمال القرآن الكريم على أمهات المسائل الإرثية وترك التفصيل للسنة الشريفة، لذا فهي تحتاج الى عناء التخصص في استنباطها وفهمها، فلما كان الإسلام تشريعاً لتنظيم حياة الإنسان ومنع المفاسد والخصومات الاجتماعية كانت المواريث من أكثر الأمور التي تحصل بسببها النزاعات والخصومات وإثارة الأطماع حتى تعددت القوانين والتشريعات الوضعية واختلفت في كيفية تنظيم هذه العلاقة ذات البعدين المالي والاجتماعي، فتارة تحفظ الجانب الاجتماعي ويضيع الجانب المالي وتارة أخرى بالعكس حيث تضيع العلقة الاجتماعية نتيجة لتلك التشريعات مما يملي نفوس الناس حقداً بعضهم على البعض، لذا اهتم الإسلام في جانبه التشريعي بالمواريث اهتماماً بليغاً واعطاه الأهمية والرعاية البالغتين،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولعل مسائل الميراث من أهم وأعقد مسائل الفقه الإسلامي وقد وردت آيات قرآنية واضحة المعالم إذ قال تعالى (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا)، وعُرّف الميراث بأنه (استحقاق إنسان بموت آخر بنسب أو سبب بالأصالة)، وإن المراد بالاستحقاق هو التوريث وبالإنسان الوارث والآخر هو المورث والنسب كالأبوة والبنوة والسبب كالزوجة والولاء والشيء هو الحصة من التركة ومراده بالأصالة أي في أصل تشريع الميراث وقد يجتمع السببان في وارثٍ واحد لو كان للميت زوجة هي أبنة عمه وليس له وارث سواها فإنها ترث الربع بالسبب وهو الزوجية وترث الباقي بالنسب فإنها إبنة عمه، إضافة إلى أن موجبات الإرث وفقاً للتعريف المذكور أمران النسب والسبب إلا إننا باستقراء المسائل الفقهية في أبوابها المختلفة نجد أن هناك موجباً ثالثاً تترتب عليه مسائل وهو الإقرار، ويحتوي على فن رياضي وفقهي وبناءً على التعريف المذكور يكون الميراث بمعنى الحصة من التركة وهذه الحصة لها معنيان، الأول الحصص التي نص عليها القرآن الكريم وسماه وهي ستة (النصف والربع والثمن والسدس والثلث والثلثان) وتسمى الفرائض بالمعنى الأخص. أما المعنى الثاني تشمل ما ورد من حصص في السنة الشريفة لتشمل ميراث القرابة كإرث الأعمام والأخوال وللذكر مثل حظ الأنثيين وإن كثروا وغيرها وتسمى بالفرائض بالمعنى الأعم. والنسب الموجب لاستحقاق الإرث هو الاتصال بالولادة أي أن نسبة أحدهما للآخر بسبب الولادة لا بسبب آخر بانتهاء أحدهما إلى الآخر، فإن الإبن ينتهي إلى أبيه، وكذلك الأب ينتهي إلى الإبن أو بانتهائهما إلى ثالث كالميت وأخيه فإنهما ينتهيان إلى ثالث وهو الأب مع صدق أسم النسب عرفاً على الوجه الشرعي، وعبر الآخر عن المواريث بالفرائض وهي جمع فريضة التي هي في اللغة بمعنى المقدر والثابت وفي الاصطلاح ما يستحقه الإنسان بموت آخر من السهام المقدرة في كتاب الله تعالى بنسب أو بسبب، والمواريث – جمع ميراث – من الإرث وهو من ورث وهو ما ينتقل من ميت إلى حي انتقالاً ابتدائياً حقيقةً أو حكماً وإنها أعم من الفرائض لشمولها الحقوق المالية وغيرها، وإن الفرائض مقدرة في كتاب الله العزيز بخلاف المواريث وقد يطلق أحدهما على الآخر وإن الفرائض ثابتة في جميع الشرائع السماوية وفيه فصول وهي اثنان النسب والسبب وقولنا إنها ثابتة في جميع الشرائع السماوية؛ لأنها أمر فطري لا تعبّد فيه، فلكل قوم إرث والشرائع الإلهية حددت له قيوداً وحدوداً في الكمية والكيفية. والنسب يقصد به (الاتصال بين شخصين عرفاً بالولادة شرعاً) كالأب والابن، أما السبب فيقصد به (اتصال أحدهما بالآخر بزوجية أو ولاء مخصوص دون ولادة). لذا فإن القرآن الكريم نظم وبشكل دقيق جداً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

توزيع الميراث في عدة آيات منها ((قال تعالى في سورة النساء (يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ءَابَآؤُكُمۡ وَأَبۡنَآؤُكُمۡ لَا تَدۡرُونَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ لَكُمۡ نَفۡعٗاۚ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴿١١﴾) وقال تعالى في السورة ذاتها (وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٞ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡتُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّكُمۡ وَلَدٞۚ فَإِن كَانَ لَكُمۡ وَلَدٞ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكۡتُمۚ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ وَإِن كَانَ رَجُلٞ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٞ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٞ فَلِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ ﴿١٢﴾ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ ﴿١٤﴾) وقال تعالى في آخر سورة النساء (يَسۡتَفۡتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ فَإِن كَانَتَا ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴿١٧٦﴾)).

ثانياً: تضمنت المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل أركان الإرث وتشمل المورث (المتوفى)، والوارث وهو الحي الذي يستحق الميراث، والميراث وهو مال المتوفى الذي يأخذه الوارث، واقتصر المشرع العراقي في المادة (٨٦/ ب) من ذات القانون على سببين للميراث هما القرابة والنكاح الصحيح والقرابة تعني الصلة النسبية بين المورث والوارث بالولادة وهي أقوى أسباب الميراث وتنحصر في فروع الميت وأصوله وفروع أصوله وهم الحواشي كالأخوة والأعمام وبنيهم كما تشمل ذوي الأرحام كالأخوال. أما النكاح الصحيح فيراد به العقد الصحيح سواء أعقبه دخول أم لا فإذا مات أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده ورثه الآخر، ويثبت حق التوارث بين الزوجين في حالة بقاء الزوجية حكماً كما لو مات احدهما أثناء العدة من الطلاق الرجعي أو طلاق الفار. أما شروط الميراث فقد حددت بموجب الفقرة (ج) من المادة المذكورة آنفاً وهي موت المورث حقيقة أو حكماً والموت الحقيقي يعني انعدام حياة بعد وجودها ويثبت بالمعاينة أو بالسماع أو بالبينة الشخصية، وأما أن يكون موت المورث موتاً حكمياً وهو ما يكون بحكم القاضي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

مع احتمال حياة المحكوم بموته كالحكم على المفقود بالموت مع احتمال حياته، إلا أن هذا الاحتمال لا يمنع من اعتباره ميتاً بناءً على حكم القاضي، لذا تقسم أمواله على ورثته الأحياء من وقت الحكم بموته، وقد يحكم بموت المورث قضاءً مع تيقّن حياته كالمرتد فحكم القاضي في هذه الحالة حكم مثبت ومنشأ حالة اعتبارية جديدة ولم يكن مقرراً حالة واقعية وبهذا الاعتبار تحقق الموت بالنسبة للمورث. أما موت المورث تقديراً فإن ذلك يتمثل بالجنين الذي ينفصل ميتاً بجناية عن أمه. أما الشرط الثاني فإنه يتمثل بتحقق حياة الوارث بعد موت المورث وإن ذلك يعني أما حياة حقيقية وهي الثابتة بالمشاهدة وأما حياة تقديرية كالجنين في بطن أمه فإنه يُعد حياً حياة تقديرية ويعتبر من الورثة. أما الشرط الثالث فهو العلم بجهة الإرث فإن ذلك يتمثل بالجهة التي أدلى بها الوارث إلى المورث من قرابة أو زوجية لاختلاف الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة نصيب الوارث تبعاً لما تقدم، وتضمنت المادة (٧٤) من قانون الأحوال الشخصية الحقوق التي تتعلق بالتركة بعد وفاة المورث مقدم بعضها على البعض وهي تجهيز المتوفى على الوجه الشرعي وقضاء ديونه وتخرج من جميع أمواله، وتنفيذ وصاياه وتخرج من ثلث ما بقي من ماله، وإعطاء الباقي الى المستحقين.

ثالثاً: مع تحقق شروط الإرث إلا أنه توجد هناك موانع للميراث والممنوع من الميراث فهو من اتصلت به صفة سلبت عنه أهلية الإرث فألحقته بالمعدوم مع قيام سبب الإرث ويسمى محروماً، والمنع حرماناً فالممنوع أو المحروم من الميراث يعتبر في حكم المعدوم لا يرث ولا يؤثر على نصيب غيره من الورثة بحال من الأحوال، فهو بخلاف المحجوب كلياً من الميراث أي الذي لا يستحق شيئاً لوجود من هو أولى به منه لأن هذا المحجوب قد يؤثر على نصيب باقي الورثة واتفق الفقهاء المسلمون على ثلاثة موانع وهي: الرق، والقتل، واختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم. وبالنسبة للرق فإنه أصبح غير موجود بل أصبح محظوراً قانوناً، لذا نرى لا موجب للكلام عنه. أما بالنسبة للقتل فقد اتفق فقهاء الأمة الإسلامية باستثناء قلة منهم على أن لا ميراث للقاتل من تركة من قتله لما ثبت عن النبي صل الله عليه وآله وسلم أنه قال (ليس للقاتل من الميراث شيء) ولأن قتل الوارث لمورثه قد يكون سببه استعجال الحصول على الميراث ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه رداً لقصده السيء عليه، ولكن رغم اتفاق الفقهاء على أن القاتل لا يرث فأنهم قد اختلفوا فيما يعتبر قتلاً مانعاً من الميراث على أربعة مذاهب، بالنسبة للمذهب الحنفي فقد اعتبروا القتل المباشر الواقع بدون وجه حق قتلاً مانعاً من الميراث وعلى هذا فإن كلاً من القتل

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

العمد وشـــبه العمد والخطأ والجاري مجرى الخطأ يمنع من الميراث عندهم، لأنه حدث نتيجة مباشـــرة فعل من الجاني. أما اذا كان القتل قد وقع لحق مشروع كما إذا قتل مورثه قصاصاً أو أقام عليه حداً فمات، أو قتله دفاعاً عن النفس فإن القتل في هذه الصـــور لا يكون مانعاً من الميراث، ومثل ذلك في عدم المنع من الميراث إذا كان القاتل ســاقط التبعة كأن يكون صـــبياً أو مجنوناً أو معتوهاً، ومثله في الحكم أيضـــاً قتل الرجل زوجته أو أخته أو ســائر محارمه لأجل الزنا إذا تحقق ذلك لا بمجرد التهمة. وكذلك إذا لم يباشـر القاتل القتل بل وقع بسبب فعله شيئاً تسبب عنه القتل، وعند الأمامية من قتل قريبه قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه أو بأمر الحاكم العادل وما إلى ذلك من المسـوغات الشـرعية، فالقتل في هذه الحالة لا يمنع من الإرث، وكذلك القتل خطأ غير مانع وقال صـاحب الجواهر (عمد الصـبي والمجنون بحكم الخطأ)، أما بالنسـبة للشـافعية فقد اعتبر القتل أياً كان نوعه وسببه مانعاً من الميراث سواء أكان عمداً أم خطأ أم قصاصاً، وسواء أكان القاتل عاقلاً أم مجنوناً أم صـــغيراً غير مميز باشـــر القتل بنفســـه أو تســـبب فيه لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع فعل القتل، لذا ســد الشــارع الذريعة بالمنع، أما بالنســبة للحنابلة فقد اعتبروا القتل الذي يوجب العقوبة ولو كانت مالية مانعاً من الميراث ســواءً أكان مباشــراً أم غير مباشــر، ولو كان القاتل صــبياً أو مجنوناً وعلى هذا فإن كلاً من القتل العمد وشـــبه العمد والخطأ يمنع الميراث عندهم ذلك لأن الأول منها يوجب القصـــاص وهي عقوبة بدنية، والثاني والثالث يوجبان الدية وهي عقوبة مالية، أما القتل الذي لا يوجب عقوبة مطلقاً كالقتل دفاعاً عن النفس أو القتل بحق حداً أو قصـــاصـــاً فإنه لا يمنع من الميراث، لأن المنع عقوبة والعقوبة لا تكون على فعل مباح شـــرعاً، وذهب المالكية والجعفرية إن الذي يمنع من الإرث هو القتل العمد العدوان ســـواءً أكان بالمباشرة أو بالتسبب، أما القتل بحق كالقتل قصاصاً أو دفاعاً عن النفس والقتل عند مفاجئة الزوجة أو احدى المحارم مع من يزني بها فلا يمنع الميراث، كما لا يمنع منه القاتل الذي لا يكون مســـؤولاً مســـؤولية جنائية كالصـــغير والمجنون والمعتوه لانعدام القصـــد، أما بالنســـبة للمانع الثاني من الميراث هو اختلاف الدين، حيث أجمع فقهاء المذاهب الإســلامية أن غير المســلم لا يرث المســلم قط في قوله تعالى في ســورة النســاء – الآية (١٤١) (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سـبيلا)، أما ميراث المسـلم من غير المسـلم فلا يجوز أيضـاً عند جمهور الفقهاء الأربعة أخذاً منهم بحديث رسـول الله صـل الله عليه وآله وسـلم– (لا يرث المسـلم الكافر ولا يرث الكافر المسـلم) إلا أن قسـم من الفقهاء ذهب إلى جواز أن يرث المسـلم من الكافر واحتجوا بما روي عن النبي صـل الله عليه وأله وسـلم قوله (الإسـلام يزيد ولا ينقص) وقوله أيضـاً (الإسـلام يعلو ولا يعلى)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وشـــبهوا الميراث بالزواج فقالوا (كما يحل لنا النكاح منهم ولا يحل لهم منا كذلك الميراث) وإلى مثل هذا إتجه أئمة فقهاء الجعفرية وبعض الزيدية إذ ذهبوا إلى أن الكافر لا يرث المسلم أبداً ولكن المسلم يرث الكافر وعللوا وجهة نظرهم هذه بأن الميراث ولاية وخلافة ولا ولاية لغير المســـلم على المســـلم. وإذا كان احد أبناء الميت أو أقاربه غير مســـلم ثم أســـلم بعد موت المورث وبعد قســـمة التركة بين الورثة فلا يرث باتفاق المذاهب الإســـلامية، واختلفوا اذا أســـلم بعد الموت وقبل القســـمة بالنســـبة للأمامية والحنابلة فإنه يرث، أما بالنســـبة للشافعية والمالكية والحنفية فإنه لا يرث. وتوسع المذهب الجعفري في بيان ذلك (اذ لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً ويختص إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً فلو كان له إبن كافر وللإبن إبن مسلم يرثه إبن الإبن دون الإبن والمســـلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المســـلم بعيداً والكافر قريباً فلو مات الكافر وله ولد كافر وأخ مسلم أو عم مسلم فالذي يرثه المسلم ولا يرث الكافر شيء ولكن اذا لم يكن له وارث مسلم إلا الإمام (عليه السلام) فإن الإمام لا يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الإرث هذا اذا كان الكافر أصـلياً. أما اذا كان مرتداً عن ملّة أو فطرة فالمشـهور بين الفقهاء أن وارثه الإمام ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسـلم الذي لا وارث له، واذا مات الكافر وله ولد صـغير أو أكثر يكون الصـغير محكوم بالكفر تبعاً وفي هذه الحالة إذا كان له وارث مســـلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدداً دفعت تركته إلى المســـلم والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصـــغير إلى أن يبلغ فإن أســـلم حينئذ وبقي شـــيء من التركة دفعه اليه وإن أسلم قبل بلوغه سلم الباقي إلى الحاكم الشرعي ليتصدى للإنفاق عليه فإن بقي مسلماً إلى حين البلوغ دفع اليه المتبقي من التركة إن وجد وإلا دفعه إلى الوارث المســـلم. وإن المســـلمين يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب والأصـول والعقائد وإن المنتحلين للإسـلام محكومون بالكفر لا يرثون من المسـلم ويرث المسـلم منهم أما الكفـار فـإنهم يتوارثون وإن اختلفوا في الملـل والنحـل فيرث النصـــراني من اليهودي وبـالعكس بل يرث الحربي من الذمي وبالعكس لكن يشـترط في إرث بعضـهم من بعض فقدان الوارث المسـلم كما تقدم. أما بالنســـبة لميراث المرتد وهو من يرجع عن دين الإســـلام بإرادته واختياره فالفقهاء جميعهم متفقون على أن الردة عن الإسلام من عاقل طوعاً تمنع ميراثه من المسلم وغير المسلم ممن يجمعه وإياه أحد أسباب الميراث، فالمرتد لا يرث زوجة أو قريبه المســـلم بســـبب اختلاف الدين وإذا مات المرتد نفســـه أو قُتِل وهو على ردته فحكمه عند المالكية والشـــافعية وأبن حنبل على أصـــح الروايات عنه هو أنه لا يرثه أحد من المســـلمين ولا غيرهم ممن انتقل إلى دينهم بل يكون ماله حقاً لبيت مال المســـلمين لأن الإســـلام لا يقره

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

على ردته ولا على الدين الذي انتقل إليه، وحكمه عند أبي حنيفة هو أن المسلم يرثه من ماله الذي اكتسبه زمن إسلامه لا زمن ردته لأن ذلك حق للمسلمين فيعود لبيت مالهم، أما المرتدة فإن المسلم يرثها من مالها الذي اكتسبته حال إسلامها وحال ردتها ما لم تلتحق بدار الحرب، أما المرتد عند الأمامية فهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر بعدما كان مسلماً وهو على قسمين فطري وملي، والأول من كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته ثم أظهر الإسلام بعد بلوغه ثم خرج عنه، والثاني من كان أبواه كافرين حال انعقاد نطفته وولد على ذلك وأستمر على الكفر بعد البلوغ فصار كافراً أصلياً ثم أسلم بعد البلوغ ثم عاد الى الكفر. فالفطري إن كان رجلاً تبين منه زوجته وينفسخ نكاحها بغير طلاق وتعتد عدة الوفاة ثم تتزوج بالغير إن أرادت وتقسم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته، وإن كان المرتد امرأة بقيت أموالها على ملكها ولا تنتقل الى ورثتها إلا بموتها وتبين من زوجها المسلم في الحال بلا اعتداد إن كانت غير مدخول بها، ومع الدخول بها ينفسخ نكاحها لكن عليها عدة الطلاق فإن تابت وهي في العدة عادت الزوجية، وإن لم تتب حتى انتهت العدة بانت من زوجها. أما المرتد عن الملّة سواءً كان رجلاً أم امرأة فلا تنتقل أمواله الى ورثته إلا بالموت وينفسخ النكاح بين المرتد وزوجته المسلمة، وكذلك بين المرتدة وزوجها المسلم بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول ومعه تعتد عدة الطلاق من حين الارتداد فإن تاب أو تابت قبل انقضاء العدة عادت الزوجية وإلا فلا، ومن لواحق أسباب المنع من الإرث عند الأمامية اللعان الجامع للشرائط إذ لو تحقق فلا توارث بين الولد ووالده وكذا بينه وبين أقارب والده ولا يمنع اللعان من التوارث بين الولد وأمه، وكذلك بينه وبين أقاربها فولد الملاعنة ترثه أُمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجة ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده وإذا اعترف بالولد بعد اللعان ألحق به فيما عليه لا فيما له فيرث الولد منه وهو لا يرث من الولد كما لا يرث الولد أقارب أبيه، وكذلك لا يرث الولد أباه وأقارب أبيه بإقراره' أما الزنا فقد يكون هناك توارث إذا كان وقع من الطرفين فلا يكون هناك توارث بين الطفل وبينهما لنفي النسب شرعاً ولا بين الطفل وبين المنتسبين اليهما، أما اذا كان الزنا قد وقع من أحد الأبوين دون الآخر فلا يكون هناك توارث بين الطفل والزاني فقط لنفي النسب شرعاً في الزاني وتحققها في غير الزاني ولا بينه وبين المنتسبين إلى الزاني أيضاً، ولا يمنع من التوارث من الوطء الحرام غير الزنا ويرث أقرباء المتولد من الزنا منه كولده وزوجته ونحوهما إن لم يكن هناك مانع من الميراث كما يرث الولد أحد أبويه غير الزاني. والمتولد من الشبهة كالمتولد من العقد الصحيح الشرعي يكون التوارث بينه وبين أقربائه لأنه ولد شرعي مع تحقق الشبهة وإن النسب باقي شرعاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

فيرث من أبيه وأمه وغيرهما من الطبقات، ويرثون منه وإن نكاح سائر الأديان والملل لا يمنع من التوارث لو كان موافقاً لمذهبهم. وهناك موانع للميراث مختلف فيها إذ أنه لا خلاف بين الفقهاء جميعاً من أن المسلمين كلهم يتوارثون فيما بينهم متى وجد سبب الميراث مهما تناءت ديارهم وتباعدت أقطارهم؛ لأن دار الإسلام واحدة وإن تعددت الأقطار واختلفت الأمصار توكيداً لقوله تعالى (إنما المؤمنون أخوة) والخلاف يظهر بين الفقهاء بالنسبة لمانع اختلاف الدار في حق غير المسلمين فقط كاختلاف دار المسيحي العراقي وقريبه المسيحي الفرنسي المقيم في فرنسا فاختلاف الدار المانع من الميراث بين غير المسلمين عند فقهاء الحنفية والشافعية هو أن يكون لكل من الوارث والمورث دولة خاصة لكل منهما، أما فقهاء المذاهب الأخرى فإنهم لا يرون اختلاف الدار مانعاً من الميراث حتى بين غير المسلمين. هذا وقد ساير المشرع العراقي روح العصر الحاضر الذي يسود العالم في تضييق شقة الخلاف بين الناس وتقليص الفوارق بينهم قدر الإمكان إذ نصت المادة (٢٢) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل، على (قضايا الميراث يسري عليها قانون المورث وقت موته مع مراعاة ما يأتي: أ- اختلاف الجنسية غير مانع من الإرث في الأموال المنقولة والعقارات غير أن العراقي لا يرثه من الأجانب إلا من كان قانون دولته يورث العراقي منه. ب- الأجنبي الذي لا وارث له تؤول أمواله التي في العراق للدولة العراقية ولو صرح قانون دولته بخلاف ذلك). أما بالنسبة لميراث أهل الملل فعند المالكية والحنابلة لا يرث أهل الملل بعضهم من بعض فلا يرث اليهودي من النصراني، ولا النصراني من اليهودي، وكذلك بالنسبة لباقي الملل. أما عند الأمامية والحنفية والشافعية يرث بعضهم من بعض؛ لأنهم ملة واحدة كلهم غير مسلمين ولكن الأمامية اشترطوا في إرث غير المسلم من مثله عدم وجود الوارث المسلم، فإن وجد وإن كان بعيداً يحجب غير المسلم وإن كان قريباً وهذا الشرط غير معتبر عند المذاهب الأربعة لأن المسلم عندهم لا يرث غير المسلم، وإن المانع أمر نابع من ذات الممنوع فإن الكفر صفة في نفس الكافر منعته من أن يرث المسلم، أما الحاجب فهو أمر خارج عن المحجوب كالذرية مع الأم، فالأم ليست محجوبة عن ثلثها لأنها أم، بل لوجود ذرية حجبتها عن الثلث الى السدس. رابعاً: مراتب الورثة بالنسبة للمذاهب الأربعة من أصحاب الفروض وهم إثنا عشر، أربعة من الذكور وثمانية من الإناث، أما الذكور فهم: (أ- الزوج. ب- الأب. ج - الجد الصحيح وإن علا وهو من لا يدخل في سلسلته أنثى. د- الأخ لأم.)، أما الإناث فهن: (أ- الزوجة. ب- البنت فأكثر. جـ - بنت الأبن فأكثر وإن نزل أبوها. د- الأخت الشقيقة فأكثر. هـ- الأخت لأب فأكثر. و- الأخت لأم فأكثر. ز- الأم. ح- الجدة الصحيحة)

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وفيما يتعلق بميراث الزوج فأما أن يأخذ النصـــف إذا لم يكن للزوجة فرع وارث أو كان لها فرع غير وارث مثل بنت البنت أو إبن البنت، خلافاً للمذهب الجعفري والذي عندهم أن أولاد البنت من الورثة، وعلى هذا فلا يأخذ الزوج النصـــف مع وجودهم وإنما يأخذ الربع. والحالة الثانية لميراث الزوج أن يأخذ الربع إذا كان للزوجة فرع وارث وهو الأبن وإبنه وإن نزل والبنت وبنت الأبن وإن نزل أبوها والدليل على هاتين الحالتين قوله تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ) النسـاء – الآية (١٢) والولد بالنســبة للمذاهب الأربعة اســم للفرع الوارث بالتعصـــيب كالأبن وإبنه أو بالفرض كالبنت وبنت الأبن ولا يطلق اســم الولد على الفرع غير الوارث بالفرض أو بالتعصـــيب كأبن البنت فإذا وجد فإنه لا يحجب الزوج من النصـــف إلى الربع (إلا عند الإمامية بإعتبار أن أولاد البنت من الورثة عندهم). أما ميراث الزوجة فله حالتان، الأولى: الربع إذا لم يكن لها فرع وارث كالأبن وإبنه وبنته والبنت. والحالة الثانية: الثمن إذا كان للمتوفى فرع وارث والدليل على ذلك لديهم قوله تعالى (وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ۚ) النســاء – الآية (١٢) وإن نصـــيب الزوجة في الحالتين المذكورتين آنفاً تشـــمل الزوجة الواحدة والمتعددات. كما لا بد من الإشـــارة إلى أن الزوج يطلق لغةً على الرجل والمرأة وفي العرف يختص بالرجل وتتميز الأنثى بالتاء فيقال زوج وزوجة، وجعل للزوج النصـــف وللمرأة الربع للعلة المتقدمة قال تعالى (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِـــينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ) والمراد بالولد أعم من أن يكون الولد من الزوج الوارث أو من غيره من الأزواج، وكذلك الولد من الزوج أعم من أن يكون من المرأة الوارثة أو من غيرها من الزوجات أو الإماء، وكذلك أعم من كونه ذكراً أو أنثى وكذا ولد الولد يقوم مقام أبيه، ويشـــترط في الولد هنا أن يكون وارثاً فلو كان كافراً أو قاتلاً أو رقاً لم يكن لوجوده تأثير. وأما الزوجة فإنها تستحق الربع مع عدم وجود الولد الوارث وتأخذ الثمن مع وجود الولد الوارث قال تعالى (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِـيَّةٍ تُوصُـونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ) ونصـيب الزوجة إن كانت واحدة فهو لها وإن كُنّ أزيد اشـتركن فيه ربعاً كان أو ثمناً، واســتحقاق الزوجة مخصـــوص بالزوجية الدائمة فلا ترث بالمنقطع عند الأمامية، وإن كانت الزوجة عند الأمامية ذات ولد من الميت ورثت من جميع تركته، وإن لم يكن لها ولد منه ورثت مما عدا العقار عيناً وأما العقار فلا ترث من رقبة الأرض شـــيئاً لا عيناً ولا قيمة، وأما الأبنية والأخشـــاب والأشـــجار فيعطى منها القيمة ربعاً أو ثمناً، كما أن إرث الزوجة عند الأمامية غير مشـــروط ببقاء الزوجية إلى الموت فإنها قد ترث

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وإن ارتفعت الزوجية كما في المريض يطلق في مرضـــه فإن زوجته المطلقة ترث ما لم تخرج الســـنة أو يبرأ من مرضــه أو تتزوج وأن لا يكون الطلاق بطلب منها. أما فيما يتعلق بميراث الأب من ولده المتوفى فله ثلاث حالات، الأولى: يرث بطريق الفرض فقط وهو الســـدس وذلك مع وجود الفرع الوارث المذكر وعند الجعفرية مع وجود الفرع الوارث المذكر أو بنات الأبن لأن بنت الأبن تقوم مقام أبيها عندهم. أما الحالة الثانية: لميراث الأب فإنه يرث بطريق الفرض والتعصـــيب معاً وذلك مع البنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها فيأخذ الأب في هذه الحالة زيادة على السدس ما يتبقى من التركة بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم. الحالة الثالثة: لميراث الأب يرث بطريق التعصـــيب المحض إذا لم يكن لولده المتوفى فرع وارث مطلقاً مذكراً أو مؤنثاً أو كان له فرع غير وارث كأولاد البنت. وعند الإمامية يقوم أولاد البنت مقام أمهم، وعلى هذا يكون للأب الســـدس فرضـــاً والباقي لإبن البنت والدليل على حالات توريث الأب عند المذاهب الأربعة قوله تعالى (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّـدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) النســـاء – الآية (١١)، فأوجب صـــدر الآية أن يكون لأب المتوفى السدس إذا كان للميت ولد ذكراً أو أنثى، فإن كان مذكراً استحق الباقي بالتعصيب بعد فرض الأب لأن العصـوبة بالبنوة مقدمة على العصـوبة بالأبوة فلم يبق للأب شـيء غير فرضـه السـدس (وهذه هي الحالة الأولى لتوريثه). وإذا كان الفرع الوارث مؤنثاً استحقت فرضها فقط فيكون الباقي بعد فرضها وفرض الأب للأب أيضاً بطريق التعصيب لعدم وجود عصبة أولى منه، وسندهم في ذلك حديث الرسول صل الله عليه وآله (ألحِقوا الفرائض بأهلها فما أبقته الفرائض فلأولى رجل ذكر) والأب هنا أولى رجل ذكر فأجتمع له استحقاق بالفرض واستحقاق بالتعصيب (وهذه هي الحالة الثانية لتوريث الأب) وإذا لم يكن للمتوفى فرع وارث مطلقاً فقد قال تعالى فيه (فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ) وبعد أن تأخذ الأم الثلث يتعين أن يكون للأب الباقي بالتعصـــيب فقط (وهذه هي الحالة الثالثة لتوريث الأب). فيما يتعلق ميراث الجد فإن المقصـــود بالجد هو الجد الصـــحيح الذي لا يدخل في نســـبته إلى الميت أنثى وذلك هو أبو الأب وإن علا فإن دخل في نسبته إلى الميت أنثى فهو جد غير صـحيح كأب الأم وهو من ذوي الأرحام فلا يرث لا بالفرض ولا بالتعصـــيب. والجد الصـــحيح لا ميراث لـه مع وجود الأب إلا أنـه يقوم مقامـه عند فقده وذلك فإن أحوال الجد في الميراث هي نفس أحوال الأب الثلاث المتقدم ذكرها فيرث بالفرض فقط أو بالتعصـيب فقط أو بالفرض والتعصـــيب معاً والدليل لديهم على اعتبار الجد أباً عند فقده هو أن القران الكريم أطلق لفظة الأب على الجد فقال تعالى (مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ) وقال تعالى على لســـان يوســـف (وَٱتَّبَعْتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبْرَٰهِيمَ

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وَإِسْحَاقَ) وعلى هذا فإن النصوص الواردة في توريث الأب هي نفسها تطبق على توريث الجد عند فقد الأب ومع ذلك فإن الجد يخالف الأب في بعض المسائل منها، أن الجدة (أم الأب) تسقط بالأب ولا تسقط بالجد باتفاق الحنفية والجعفرية إلا إذا أدلت به. أما في المسألة الغراء وهي ما إذا اجتمع الأبوان مع أحد الزوجين ففي هذه الحالة تأخذ الأم ثلث الباقي بعد سهام أحد الزوجين لا ثلث التركة كلها بالاتفاق أيضاً، أما لو كان مكان الأب جد فإن الأم تأخذ ثلث التركة كلها لا ثلث الباقي وكذلك فإن الأب يحجب الأخوة الأشقاء والأب إجماعاً أما الجد فلا يحجبهم عند الشافعية والمالكية والحنابلة والجعفرية خلافاً لأبي حنيفة الذي اعتبره في ذلك كالأب أيضاً فحجب الأخوة به، وعند الإمامية فإن ميراث الجد لا يكون بالفرض وإنما يكون بالقرابة وهو يشارك الأخوة والأخوات وفروعهم باعتباره أخاً والجد من جهة الأم يشارك الأخوة لأم أو فروعهم عند فقدهم ويكون ميراثه معهم من الثلث الذكر والأنثى سواء، والجد من جهة الأب يشارك الأخوة الأشقاء أو الأب في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد أخذ المشرع العراقي بالرأي القائل بتشريك الجد مع الأخوة فنصت المادة (٨٩) على أنه (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم: ١- الأبوان والأولاد وإن نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين. ٢- الجد والجدات والأخوة والأخوات وأولاد الأخوة والأخوات. ٣- الأعمام والعمات والأخوال والخالات وذوي الأرحام...) ومن هنا فقد جعل المشرع العراقي الجد والأخوة في مرتبة واحدة وجعل مرتبتهم الثانية بعد مرتبة الأبوين والأولاد. أما ميراث الجدة، والمقصود هنا الجدة، الجدة الصحيحة فقط وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فإن دخل في نسبتها إلى المتوفى جد غير صحيح فهي جدة غير صحيحة (فاسدة) وهذه ليست من ذوات الفروض، وإنما هي من ذوات الأرحام والجدة الواحدة والجدات المتعددات في الإرث سواء فيأخذ الجميع فرض الواحدة ولا ميراث للجدة مع وجود الأم أو من تدلي به إلى المتوفى وعلى هذا فإن للجدة في الميراث عند المذاهب الأربعة حالتين، الحالة الأولى: تأخذ السدس وذلك عند عدم الأم، الحالة الثانية: تسقط بالأم مطلقاً. خامساً: إن جميع المذاهب الإسلامية عالجت موضوع المستحقين للتركة وتوزيع مراتبهم بالنسبة للإمامية يكون ترتيب المستحقين على مراتب، يقدم بعضها على بعض ولا ترث المرتبة المتأخرة مع وجود أحد من المرتبة المتقدمة. المرتبة الأولى: الأبوان والأولاد وأولادهم وتقسم التركة بينهم على النحو التالي: أ- إذا وجد واحد فقط، أخذ كل التركة. ب - إذا وجد الأبوان فقط، أخذ الأب الثلثين، وأخذت الأم الثلث. ج - إذا وجد الأولاد وحدهم تقاسموا التركة بينهم للذكر مثل حظ الانثيين. د - اذا وجد الأبوان والأولاد،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

أخذ كل من الأبوين السدس، وقسم الباقي على الأولاد. هـ - يقوم أولاد الأولاد مقام من يدلون إليه، فأولاد الأبن يقومون مقام الأبن، وأولاد البنت يقومون مقام البنت - وذلك إذا تساووا الى آبائهم في القرب والبعد، أما إذا اختلفوا قرباً وبعداً، فمن كان من بطن أعلى - وإن كان أنثى - حجب من هو من بطن أسفل. وعليه فإن بنت البنت تحجب إبن إبن الأبن وتستأثر بالتركة دونه. المرتبة الثانية: وهي على صنفين، الصنف الأول: الإخوة والأخوات مطلقاً وأولادهم وإن سفلوا. الصنف الثاني: الأجداد والجدات مطلقاً وإن علوا. ويشترك هذان الصنفان ولا يتقدم بعضهم على بعض، بل يشترك البعيد من أحد الصنفين مع القريب من الصنف الآخر. ولكن الأقرب من كل صنف الى الميت يحجب الأبعد من صنفه. فالجد يحجب أباه وأبا الجدة، والأخ يحجب أولاده وأولاد غيره من الأخوة والأخوات. ولكن الجد لا يحجب أولاد الأخ أو الأخت لأنهم من صنف آخر، فتقسم التركة بينهم على النحو التالي: آ- إذا وجد واحد من هذه المرتبة أخذ التركة كلها. ب- إذا وجد الجد والجدة فقط استحق التركة بالتساوي إذا كانا لأم، وإن كانا لأب فللجد الثلثان وللجدة الثلث، وإن كان البعض لأب والبعض الآخر لأم: فالثلث لمن في جهة الأم، والباقي لمن في جهة الأب، ج- إذا وجد الأخوة والأخوات فقط قسمت التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. وإذا كانوا إخوة فقط، أو أخوات فقط قسمت التركة بينهم بالتساوي. والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب. والأخ لأم يأخذ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً، فلا يحجبه الأخ الشقيق ولا الأخ لأب. د- إذا اجتمع الأجداد والجدات مع الأخوة والأخوات، كان الجد من الأب كالأخ الشقيق. والجدة من الأب كالأخت الشقيقة، والجد من الأم كالأخ لأم، والجدة لأم كالأخت لأم. المرتبة الثالثة: وهي على صنفين أيضاً: الصنف الأول: الأعمام والعمات. الصنف الثاني: الأخوال والخالات. ويقوم مقامهم أولادهم. ويشترك هذان الصنفان أيضاً، لكن القريب من أحدهما يحجب البعيد وتقسم التركة بينهم على النحو التالي: أ- إذا وجد واحد منهم فقط أخذ التركة كلها. ب- إذا وجد أعمام فقط، أو عمات فقط، أو أخوال فقط، أو خالات فقط، قسمت التركة بينهم بالتساوي. ج- إذا اجتمع الأعمام والعمات، أو الأخوال والخالات فللذكر ضعف الأنثى إن كانوا من الأبوين أو من الأب فقط. فإن كانوا كلهم من الأم تساووا في القسمة. د- المتقرب بالأبوين يحجب المتقرب بالأب وحده. أما المتقرب بالأم فقط فيأخذ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً. هـ- إذا اجتمع الصنفان: صنف العمومة وصنف الخؤولة كان للصنف الأول الثلثان وللصنف الثاني الثلث. المرتبة الرابعة: المقر له بالنسب. المرتبة الخامسة: الرد على الزوج زيادة على فرضه إذا لم يكن سواه وارث عدا الإمام. المرتبة السادسة: الموصى له بجميع المال. وهو الشخص الذي أوصى له ممن لا وارث له

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

غير الزوجة أو لا وارث له أصـــلاً. فله باقي التركة بعد نصـــيب الزوجة أو كل التركة عند عدم وجودها. المرتبة الســـابعة: مولى الإمامة: فإن الإمام وارث من لا وارث له فعند فقد جميع الوراث في جميع طبقاتهم النســـبية والســـببية يكون الوارث هو الأمام وقد اســـتدلوا لهذه القاعدة بأمور منها قوله تعالى (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) سورة الأنفال – الآية (٧٥) بتقريب أن المراد من قوله تعالى (أَوْلَى بِبَعْضٍ) هو أولوية القريب بالرحم فكلما كان الوارث أقرب رحماً كان أولى بميراث الميت من غيره وذلك بقرينة رواية زرارة عن الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ) سورة الأحزاب – الآية (٦) إن بعضـــهم أولى بالميراث من بعض لأن أقربهم إليه رحماً أولى به. هذه هي مراتب الورثة عند الإمامية لا يتقدم بعضها على بعض وتحجب المرتبة العليا من دونها إلا الزوج والزوجة فإنهما يرثان مع جميع المراتب ولا يختلف إرثهما عند الإمامية عما هو عليه عند الأئمة الأربعة. وبذلك ينقســـم الوراث الى خمســـة أقســـام (١. من يرث بالفرض وهو الزوجة فإن لها الربع مع عدم الولد والثمن معه ولا يرد عليها ابداً. ٢. من يرث بالفرض دائماً وربما يرث معه بالرد كالأم فإن لها الســـدس مع الولد والثلث من عدمه إذا لم يكن حاجب وربما يرد عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام كالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصـــف مع عدمه ويرد عليه إذا لم يكن وارث إلا الإمام، ٣. من يرث بالفرض تارة وبالقرابة تارة أخرى كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابة مع عدمه والبنت والبنات فإنهن يرثن مع الإبن بالقرابة وبدونه بالفرض والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنهن يرثن مع الأخ بالقرابة ومع عدمه بالفرض وكالأخوة والأخوات من الأم فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جد للأم وبالقرابة معه، ٤. من لا يرث إلا بالقرابة كالإبن والإخوة للأبوين أو للأب والجد والأعمام والأخوال، ٥. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابة بل يرث بالولاء وهو المُعتق وضـــامن الجريرة والإمام (عليه الســـلام). سادساً: وفيما يخص موضوع الكلالة فقد جاء في سورة النساء – الآية (١٧٦) قوله تعالى (قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْـــفُ مَا تَرَكَ) إلى آخر الآية فذكر ميراث الأخوة والأخوات عند عدم الولد وســـماهم كلالة وعدم الوالد مشـــروط فيها إذ قال تعالى في ســـورة النســـاء – الآية (١٢) (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّـــدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) فالمقصود بالكلالة هو الميت من لا والد له ولا ولد وقال البعض الكلالة من لا ولد له وهذه صـــفة المورث الميت لأنه معلوم انهم لم يريدوا أن الكلالة هو الوارث الذي لا ولد له ولا والد، إذ كان وجود

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الولد والوالد للوارث لا يغير حكم ميراثه من مورثه، وإنما يتغير حكم الميراث بوجود هذه الصفة للميت المورث. وقد قيل إن الكلالة بأصل اللغة هي الإحاطة، فمنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بما يدل عليه، فالكلالة في النسب من أحاط بالولد والوالد من الاخوة والاخوات وشكلهما وتعطف عليهما والولد والوالد ليس بكلالة؛ لأن أصل النسب وعموده الذي إليه ينتهي هو الولد والوالد ومن سواهما فهو خارج عنهما، وإنما يشتمل عليهما بالانتساب من غير جهة الولادة ممن نسب إليه كالاكليل المشتمل على الرأس، وهذا يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الوالد والولد. وذكر الله سبحانه وتعالى الكلالة في موضعين من كتابه، أحدهما: في سورة النساء – الآية (١٧٦) (قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ) إلى آخر الآية – فذكر ميراث الاخوة والاخوات عند عدم الولد وسماهم كلالة وعدم الوالد مشروط فيها وإن لم يكن مذكوراً- والثاني قوله تعالى في أول السورة – الآية (١٢) (وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) فهذه الكلالة هي الأخ والأخت لأم لا يرثان مع الوالد ولا ولد ذكراً كان أو أنثى. سابعاً: الإرث بالتعصيب والقرابة: بعد أن يأخذ أصحاب الفروض سهامهم مما بقي من التركة يعطى للعصبات وهم الذي يرثون بالتعصيب والعصبة تعني بنوة وقرابة وهي مأخوذة من عصب القوم بفلان عصباً اذا أحاطوا به وذادوا عنه حماية له، ومن ثم سمي قرابة الإنسان الذكور الذين يدلون اليه بالذكور عصبة؛ لأنهم يحيطون به ويذودون عنه، وأقسام العصبة: الأول – العصبة النسبية وهي ما كانت من جهة القرابة الحقيقية كالأبن والأب. والثاني – عصبة سببية وهي ما كانت جهة القرابة الحكمية الآتية من جهة العتق، فالعتق يسمى مولى العتاقة ومولى النعمة وهو للعتيق عصبة سببية لأن الشارع جعل صلة العتق بعتيقه في حكم صلة القريب بقريبه فجعل له كل تركة العتيق إذا انفرد والباقي بعد أصحاب الفروض إذا وجدوا. وهناك ثلاثة أنواع للعصبة النسبية: الأول: عصبة بنفسه، والثاني: عصبة بغيره، والثالث: عصبة مع غيره. العصبة بنفسه هو كل ذكر يمكن نسبته إلى الميت بلا توسط أنثى وذلك بأن ينتسب إليه بلا واسطة أصلاً كالأبن أو الأب أو بواسطة ذكر كأبن الأبن أو الجد أبي الأب، فإن كانت الواسطة أنثى لم يكن عصبة بنفسه بل، هو صاحب فرض أو رحم كالأخ لأم والجد أبي الأم وأبن البنت وكذلك الوارث المؤنث فإنه لا يكون عصبة بنفسه، وحكم هذا النوع من العصوبات أنهم يأخذون جميع المال عند انفرادهم والباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا وجهات العصوبة تشمل البنوة وهو جزء الميت من الأبن وإبن الأبن مهما نزل والجهة الثانية الأبوة وهي أصل الميت من الأب

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأبي الأب وإن علا، والجهة الثالثة: الإخوة وهي جزء أبي الميت من الأخ الشقيق أو لأب وأبن الأخ الشقيق أو لأب، الجهة الرابعة: العمومة وهي جزء جد الميت من العم الشقيق ثم لأب وإبن العم الشقيق ثم لأب وإذا توفي الميت عن ورثة من أصحاب الفروض أخذوا فروضهم فإذا استغرقت كل التركة فلا شيء للعصبة وإن بقي منها شيء أخذه العصبة بنفسه وإن لم يكن هناك أصحاب فروض أصلاً أخذ العصبة التركة كلها وتقدم كل جهة من الجهات الأربع السابقة على ما بعدها وعلى هذا يقدم الفرع على الأصل، والأصل على فرع الأب، وفرع الأب على فرع الجد. واذا تساووا في الجهة بأن كانوا كلهم من الأصول أو من الفروع فيقدم حينئذ الأقرب درجةً إلى الميت على غيره فيقدم الابن على أبن الأبن ويقدم الأب على الجد ويقدم الأخ على ابن الأخ ويقدم العم على أبن العم واذا تساووا في الجهة والدرجة قُدّم الأقوى قرابة إلى الميت على غيره، وهذا لا يكون إلا في جهة الأخوة والعمومة فُيقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب ويُقدم العم الشقيق على العم لأب؛ لأن من يدلي بقرابتين أقوى ممن يدلي بقرابة واحدة وعلى هذا فإن اجتمع عصبتان فأكثر فقد تساووا في الجهة والدرجة والقوة اشتركوا في إحراز كل المال أو الباقي بعد سهام ذوي الفروض. أما العصبة بغيره فهي كل أنثى صاحبة فرض بغير عصبة بانضمامها إلى عاصب بنفسه وهؤلاء الإناث هن من تأخذ النصف عند الانفراد وهي البنت وبنت الأبن والأخت الشقيقة والأخت لأب وهن اللواتي يأخذن الثلثين عند التعدد فإنهن يصرن عصبة بأخوتهن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين أما العصبة مع غيره فهي كل أنثى تصير عصبة مع أخرى ذات فرض ولم تشاركها تلك الأخرى في العصوبة وهما اثنان فقط (الأخت الشقيقة فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الأبن فأكثر وإن نزلت) (الأخت لأب فأكثر مع البنت فأكثر أو بنت الأبن فأكثر وإن نزلت).

ثامناً: الحجب لغة يعني المنع، وفي الاصطلاح منع الوارث من كل نصيبه أو بعضه بسبب وجود شخص آخر ولا يتعلق الحجب إلا بوارث توفرت فيه أسباب الإرث وشروطه وانتفت عنه موانعه، كالأخ فإنه وارث لتوفر سبب الإرث فيه وهو الأخوة، وتوفر شروطه وهي أهلية الإرث وانتفت عنه موانع الإرث من الرق أو القتل أو إختلاف الدين، وبهذا فهو وارث حقيقي إلا إنه حجب عن الميراث كله في المسألة التي يكون معه فيها إبن لأن الإبن أولى منه بالميراث وكذلك عندما تحجب الزوجة عن بعض نصيبها في المسألة التي يكون فيها فرع وارث فيكون لها الثمن بدل الربع، أما إذا انتفت أهلية الإرث عن الوارث بوجود مانع من موانعه فإنه لا يسمى محجوباً، وإنما يسمى ممنوعاً كالأخ والأبن الذي فقد أهلية الإرث بالقتل أو اختلاف الدين ويسمى محروماً. والحجب أما أن يكون حجب حرمان وهو منع الشخص

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

من كل الميراث لوجود آخر أولى به كحجب أبن الأبن بالأبن، وأما أن يكون حجب نقصان وهو منع الشخص من فرض وإعطاءه فرضاً أقل منه لوجود شخص يقتضي هذا النقص، كحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بالإبن وإن الوارث المحروم شرعاً من الميراث بسبب من أسباب الحرمان لا يحجب غيره بحجب حرمانه لأنه لا يعتبر وارثاً ويعتبر غير وارث فكأنه غير موجود. تاسعاً: إذا لم يوجد مستحقون للتركة من الورثة فإن التركة تؤول بطريق الاستحقاق لا الإرث إلى (أ – المقر له بالنسب. ب- الموصى له بأكثر من الثلث. ج- بيت المال.) إذ قد يقر المورث في حياته بالنسب لشخص مجهول النسب إقراراً فيه تحميل النسب على الغير كأن يُقِر له بأنه أخوه أو عمه أو جده أو إبن أخيه وحينئذ أما أن يثبت نسبه وأما أن لا يثبت، فإذا ثبت نسبه من المُقر عليه بإحدى طرق الإثبات الشرعية، فإنه يرث بالقرابة في الدرجة التي يعطيها له ذلك النسب، وإن لم يثبت نسبه من المُقر عليه فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يرث مطلقاً لا بنسب ولا بغيره عدا هذا فليس له مرتبة عنده غير ان الشافعية عندهم أن المقر له يستحق التركة لا بإعتباره وارثاً ولكن بإعتباره مستحقاً، أما عند الحنفية فان المُقر له في هذه الحالة يرث المُقر بالشروط التالية ((١. إن يكون مجهول النسب، ٢. عدم ثبوت نسبه ذلك الغير بأن لم يصدقه المُقر عليه أو ورثته، ٣. موت المُقر وهو مُقر على إقرار فلو رجع عنه أو انكره ثم مات لا يرث المُقر منه.)) أما الموصى له بأكثر من الثلث، إذ أن الموصى له بشيء من التركة مقدم على الورثة، وعلى هذا فلا توزع التركة على ورثة المتوفى إلا بعد أن تنفذ وصاياه إذا كانت في حدود الثلث بعد إداء ديونه، أما إذا كانت الوصية بأكثر من الثلث ولم تجز الورثة فإنه لا يعطى للموصى له إلا الثلث. أما اذا لم يكن للمتوفى وراث ولا صاحب فرض ولا عصبة ولا صاحب رد ولا مقر له بالنسب على الغير، فإن الوصية بما زاد على الثلث أو بجميع المال تعطى للموصى له سواء كان شخصاً أو جهة خيرية ولو ترك المتوفى مع الموصى له بأكثر من الثلث وبجميع المال احد الزوجين أُخرج الثلث أولاً ثم أخذ الموجود من الزوجين فرضه من الباقي ثم اذا بقي من التركة يعطى مرة أخرى للموصى له والى هذا ذهب الحنفية والحنابلة وبه أخذ قانون الأحوال الشخصية العراقي. أما عند الأمامية فإنهم جعلوا مرتبة الموصى له بأكثر من الثلث بعد مرتبة الرد على الزوج فقط، وعلى هذا فإن المال لا يعطى للموصى له بأكثر من الثلث إلا اذا لم يكن هناك زوج يرد عليه. أما المالكية والشافعية فإنهم لا يجيزون تكميلة الوصية فيما زاد على الثلث ولا يشترط أن يكون ثمة ورثة يستحقون التركة ويجيزون الوصية في القدر الزائد.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وأجمع الفقهاء على أن من مات ولم يترك أحداً من الورثة أو المستحقين الذين تقدم ذكرهم فإن تركته تذهب إلى بيت المال. وليس هذا على سبيل الإرث عند الحنفية والحنابلة، وإنما هو بطريق رعاية المصلحة فيصرف فيما تصرف فيه أموال المصالح العامة حيث لا مستحق لها بدليل إن الذي يوضع ماله في بيت المال أيضاً اذا لم يترك أحداً من الورثة أو المستحقين مع أنه لا ميراث للمسلم من غير المسلم عند المذاهب الأربعة ويساوى بين الذكر والأنثى في العطية منه. أما عند الأمامية فإن التركة تؤول إلى مولى الإمامة وإذا كان الإمام غائباً يصرف فيه. لذا ولكل ما تقدم وحيث إن المادة (٢/ اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ نصت على (الإسلام دين الدولة الرسمي، وهو مصدر أساس للتشريع.) وجاء في الفقرة (أ) من ذات البند (لا يجوز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) ومن خلال الرجوع إلى ما جاء في ذلك نجد أن الدستور العراقي الحالي أكد على ترسيخ المبادئ التالية (الأول: أن الإسلام دين الدولة الرسمي. أما المبدأ الثاني: فهو اعتبار الإسلام مصدراً أساسياً للتشريع. والمبدأ الثالث: هو عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام)، وهنا نشير إلى أن أغلب دساتير الدول الإسلامية درجت على إيراد نص في دساتيرها يحدد هوية الدولة وتقرر أن (الإسلام دين الدولة الرسمي) باعتبار أن الدساتير تمثل نتاج جهاد وكفاح وتطلعات الشعوب بما يضمن تحقيق المصلحة العليا للوطن والشعب من خلال تجسيد المبادئ الإنسانية الديمقراطية في الدستور بما يؤدي إلى الحفاظ على الحقوق والحريات العامة والخاصة وضمان سيادة القانون وتكافؤ الفرص ووجوب التوزيع العادل لثروات البلد وضمان مشاركة الجميع في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح. وفي العراق أكد القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥ على ذات المبدأ حيث نصت المادة (١٣) منه على أن (الإسلام دين الدولة الرسمي وحرية القيام بشعائره المألوفة في العراق على اختلاف مذاهبه محترمة لا تمس وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد التامة وحرية القيام بشعائر العبادة وفقاً لعاداتهم ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام وما لم تتناف والآداب العامة)، وبعد قيام جمهورية العراق لعام ١٩٥٨ نص الدستور الصادر في العام نفسه على أن (الإسلام دين الدولة) وفقاً لما جاء في المادة (٤) منه، ونصت المادة (٣) من دستور جمهورية العراق لعام ١٩٦٤ على أن (الإسلام دين الدولة والقاعدة الأساسية لدستورها واللغة العربية لغتها الرسمية)، وورد ذات النص في دستور عام ١٩٦٨ المادة (٤) منه، بينما اقتصر دستور عام ١٩٧٠ على أن (الإسلام دين الدولة)، وبعد تغير النظام السياسي في العراق في عام ٢٠٠٣ شرع قانون إدارة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

الدولة للمرحلة الانتقالية وجاء في المادة (٧) منه (الإسلام دين الدولة الرسمي ويعد مصدراً للتشريع ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني من هذا القانون ويحترم هذا القانون الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية)، وحيث إن الإسلام منظومة فكرية متكاملة ونظام كلي شامل يحكم شؤون الحياة بتشريعاته التي تتسم بالكمال والسمو والشمول والمرونة والصلاحية للتطبيق في كل زمان ومكان فهو عقيدة وشريعة إذ لم يقتصر الإسلام على جانب العبادات بل نظم الحياة الاجتماعية بكافة جوانبها واستطاع الفقهاء المسلمون على اختلاف مواردهم واتجاهاتهم على استنباط الأحكام الشرعية لمعالجة الوقائع كافة، إضافة الى أن الإسلام دين عدل ومساواة قال تعالى (إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ) سورة النحل – الآية (٩٠)، وإن اعتبار أن دين الدولة الرسمي هو الإسلام فإن ذلك لا يخل بحيادية الدولة، فكما هو معلوم أن الإسلام يكفل حرية العقيدة لغير المسلمين من أهل الكتاب إعمالاً لقوله تعالى (لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة– الآية (٢٥٦)، ويضمن الإسلام المساواة بين المسلمين وغير المسلمين في الحقوق والواجبات، لذا فقد نصت المادة (٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على أن (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والآيزيديين والصابئة المندائيين). وزادت على ذلك بياناً المادة (٣) من الدستور والتي نصت على (العراق بلد القوميات والأديان والمذاهب، وهو عضو مؤسس وفعال في جامعة الدول العربية وملتزم بميثاقها، وجزء من العالم الإسلامي)، لذا فإن التقيّد بالنصوص الدستورية أمراً حتمياً إذ يحتم المنطق واللزوم العقلي أن تكون التشريعات مطابقة لمبدأ عدم تعارضها مع ثوابت أحكام الإسلام، بل إن دستور جمهورية العراق ذهب في حرية ممارسة الشعائر الدينية إلى وجوب ضمان ممارستها دون عائق، إذ نصت المادة (١٠) منه على أن: (العتبات المقدسة، والمقامات الدينية في العراق، كيانات دينية وحضارية، وتلتزم الدولة بتأكيد وصيانة حرمتها، وضمان ممارسة الشعائر بحرية فيها.) وإن ذلك يوجب وباعتبار (إن الإسلام مصدر أساسي للتشريع) كما ورد في المادة (٢/ اولاً) من الدستور أن تستمد التشريعات أحكامها من النظام القانوني للشريعة الإسلامية بما يحقق الاتساق والانسجام

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بين هذه التشريعات وبين أساسها الدستوري من جهة وبين المنظومة القيمية للمجتمع والقواعد المنظمة لها من جهة أخرى قال تعالى (إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ...) سورة آل عمران - الآية (١٩)، وقال تعالى (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ) سورة آل عمران - الآية (٨٥) مع وجوب الأخذ بأن سياسة التشريع الإسلامي تتسم بالاعتدال والتدرج من حيث التطبيق وتقوم على مراعاة المصلحة العامة وتقي الحرج والعسر عن أبناء المجتمع، إذ أن المادة (٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ تضمنت إضافة إلى موجب (عدم جواز سن قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام) موجبين مهمين هما (عدم جواز سن قانون يتعارض مع مبادئ الديمقراطية وعدم جواز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الدستور). وهذا كله يلزم المشرع عندما يسن قانون أن يراعي عدم تعارض ذلك التشريع مع ثوابت أحكام الإسلام وعدم تعارضه مع المبادئ الديمقراطية وعدم تعارضه مع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور، مع وجوب الأخذ بنظر الاعتبار ما جاء في المادة (١٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق والتي نصت على أنه (لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه) وحيث إن الدستور العراقي الحالي شُرِع عام ٢٠٠٥ ونُشِر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢) في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، ولوجود تشريعات كثيرة في المجالات كافة التي سبقت تشريع الدستور، ولضمان الاتساق بين كل تلك القوانين وبين الدستور الحالي فقد نصت المادة (١٣٠) منه على أن (تبقى التشريعات النافذة معمولاً بها، ما لم تلغ أو تعدل، وفقاً لأحكام هذا الدستور) وإزاء كل ذلك وإزاء التنوع الحقيقي في المجتمع العراقي دينياً وقومياً وعرفياً ومذهبياً وفكرياً ومناطقياً لا بد من البحث عن الهوية الأساسية للعراق، والتي يجب أن يكون أساسها المواطنة في كل عمل وبضمنه تشريع القوانين وفقاً لما جاء في الدستور. وحيث إن القرار - موضوع الدعوى - المرقم (١٧٥٠ لسنة ١٩٨٠) وفي الفقرة (٢/أ) منه المفسر بالقرار (٩١٤) لسنة ١٩٨٦ الذي قضى بمعناه المخالف بحرمان والدي الشهيد من استحقاقهما الشرعي في الدار أو الشقة السكنية المملوكة لولدهما الشهيد قبل استشهاده رغم اتفاق جميع المذاهب الإسلامية على أن الأب وألام من أصحاب الفروض كما تقدم تفصيله، وبذلك يكون هذا القرار التشريعي قد تعارض مع ثابت من ثوابت الإسلام يوجب عدم سنه إستناداً للمادة (٢/أولاً/ أ) من دستور جمهورية العراق، وحيث يعد باطلاً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

كل نص قانوني يتعارض مع أحكام الدستور إستناداً للمادة (١٣/ ثانياً) منه، ولكل ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا الآتي:

١. الحكم بعدم دستورية عبارة (تملك الدار أو الشقة السكنية، التي يمتلكها الشهيد قبل استشهاده باسم زوجته وأولاده) من البند (٢/أ) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٧٥٠ لسنة ١٩٨٠).
٢. التصدي لقرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٩١٤ لسنة ١٩٨٦) والحكم بعدم دستوريته.
٣. ينفذ قرار الحكم الوارد في الفقرتين (١ و٢) اعتباراً من تاريخ صدوره في ٢٠٢٣/٧/١٦.

وصدر بالأكثرية قراراً باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ أولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤/ أولاً و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ٢٧/ ذي الحجة/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠٢٣/٧/١٦ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566